شركة أمان للأوراق المالية م.ع.م.
Aman for Securities Plc.

إشارة: أمان/٢١٠/٥١٨

التاريخ: ٢٠١٠/١١/٢ 2/11/2010

DECREASE OF CAPITAL -BROKER 42-

السادة بورصة عمان المحترمين،،

**الموضوع: موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة**

تحية طيبة وبعد،

نرفق طيه كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة موافقته على تخفيض رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع ليصبح (٢٠) عشرون مليون دينار/ سهم.

وإن الإجراءات لديهم استكملت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢، كما نرفق طيه **عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدّلين وشهادة لمن يهمه الأمر.**

(10)

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

**المدير العام بالوكالة**

**نبيل المصري**

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
٢ ٢٠١٠
٤٧٧٠
٣٣٧٠١

الأوراق المالية

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

الرقم: م ش/١/٤٠٧/٤٤٤٥٥٥ المرافق .....
التاريخ: ٢٠١٠/١١/٢ .....

Ref.No .....
Date .....

**السادة شركة أمان للاوراق المالية م.ع.م**

**ص.ب (٩٣٠٠١٠) عمان (١١١٩٣)الأردن**

**تحيه وتقدير ،،،**

**الموضوع:** تخفيض رأسمال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ بخصوص تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من (٣١,١٢٥,٠٠٠) دينار/سهم ليصبح راسمال الشركة المكتتب به والمدفوع (٢٠) مليون دينار/سهم.

أرجو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ على تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع ليصبح (٢٠) مليون دينار/سهم.

وان إجراءات التخفيض قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢.

**وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،**

**مراقب عام الشركات**

**د. بسام التلهوني**

سامي الخرابشة

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات الصناعية

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
التدقيق
٢ تشرين الثاني ٢٠١٠

نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ للسادة بورصة عمـــــــان
نسخه/ لمركز إيداع الأوراق الماليـــــة

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٨٩ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب : ( ٩٤٠٩٢٨) ١١١٩٤ عمان - الأردن
Tel . 5600260 - 5600289 - Fax: 5607058 - P.O Box (940928) 11194 Amman - Jordan
E-mail: support@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo

ك.م. عامة /N

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات

الرقم: م ش/٤٠٧/١ Ref No:

التاريخ: ٢٠١٠/١١/٠٢ الموافق: Date:

## لمن يهمه الأمر

**الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٠٦٤٤٨)**

**إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (امان للاوراق المالية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٤ برأس مال مصرح به (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار اردني(كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ٨٧١٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١)**

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٣ قد قررت ما يلي :

- تخفيض راس مال الشركة المدفوع والمصرح به من (٣١,١٢٥,٠٠٠) ليصبح (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم / دينار وذلك لاطفاء خسائر الشركة كما هي في ٢٠٠٩/١٢/٣١
- تفويض مجلس الادارة باستكمال الاجراءات لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية والمعنية ذات العلاقة ولمجلس الادارة صلاحية تفويض من يرونه مناسبا لاستكمال الاجراءات اللازمة
- تخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة من (٩) اعضاء ليصبح (٧) اعضاء

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٣٠ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها عبد الكريم جعفر عبد الكريم الزعبي
شركة المستثمرون العرب المتحدون ويمثلها عمر زهير خوري
شركة المستثمرون العرب المتحدون ويمثلها عبد الرحمن طلال دغمش
شركة المستثمرون العرب المتحدون ويمثلها محمد سليمان القريوتي
شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها حسن مروان البيطار
شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها مروان احمد جاموس
توفيق نزارنجار

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٠٩ انتخاب :

توفيق نزار نجار / رئيس مجلس ادارة
شركة المستثمرون العرب المتحدون ويمثلها عبد الرحمن طلال دغمش / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٠٩ قد قرر ما يلي :

- انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية التالية اسماؤهم

١- توفيق زار نجار.
٢- محمد سليمان القريوتي .
٣- عبد الرحمن طلال دغمش
٤- حسن روان البيطار

- انتخاب لجنة التدقيق التالية اسماؤهم

١- سمير سليم العورتاني
٢- عمر زير خوري
٣- مروان احمد جاموس

-تعيين السيد بهاء ديراني امينا للسر المجلس

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات

الرقم: م ش/١/٤٠٧

التاريخ: ٢٠١٠/١١/٠٢ الموافق:

Ref No:

Date:

- تفويض رئيس مجلس الادارة بالتوقيع منفردا عن الشركة بكافة الامور المالية والادارية والقانونية والاخرى
- تفويض المدير العام مجتمعا مع اي عضو من اعضاء مجس الادارة بالتوقيع عن الشركة بكافة الامور المالية والادارية والقانونية والاخرى
- في حال غياب رئيس المجلس والمدير العام يفوض اي عضوين من مجلس الادارة بالتوقيع عن الشركة بكافة الامور المالية والادارية والقانونية والاخرى
- تفويض المدير العام بصلاحية التوقيع عن الشركة وامام جميع الجهات في كافة الامورالادارية وله التفويض كل او بعض صلاحياته هذه لاي من موظفي الشركة خطيا
- تفويض المدير العام مجتمعا مع اي من نائب المدير العام للشؤون الادارية والمالية او المدير المالي بالتوقيع على الشيكات واومر الدفع لحد ٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار للعمليه الواحده
- تفويض نائب المدير العام والمدير المالي بالتوقيع مجتمعين على الشيكات وأومر الدفع لغاية ٥٠٠٠ دينار للعملية الواحده
- تفويض المدير العام للشركة بالتوقيع منفردا على النماذج الخاصة بفتح واغلاق وتشغيل حسابات الشركة لدى البنوك والايداع والتحويل بين هذه الحسابات

**وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه**
**اعطيت هذه لشهادة بناء على طلب الشركة**

رقم الوصل: ٤٧٠٥٧٩

مدد الشهادة: عصام علي

مصدر الشهادة: نور علان

مراقب عام الشركات
د.بسام التلهوني

سامي الخرابشة

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

# عقـــد التاسيس والنظام الاساسي

# لشركـــة

# امـــــان لـــلأوراق الماليـــة

# المساهمة العامة المحدودة

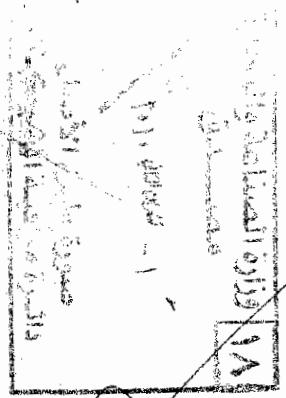

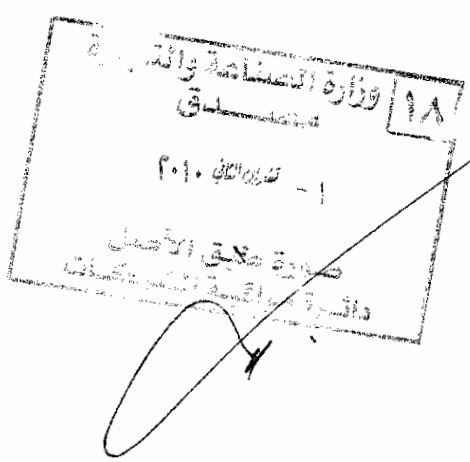

# عـــاقـــد التاســـيـــس
# شركة "امان للأوراق المالية"

**المادة (١): اسم الشركة:**

شركة امان للأوراق المالية المساهمة العامة المحدودة.

**المادة(٢): مركز الشركة:**

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها بموجب قرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب لهـا داخـل المملكة أو خارجها، وان تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحه الشركة وذلـك مـع مراعاة القوانين والانظمه النافذه في المملكة الأردنية الهاشمية.

**المادة (٣): راســمال الشــركة:**

يتـالف راسـمال الشـركة المصرح به من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينـار اردنـي "عشرون مليـون دينـار أردنـي" مقسم الى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم " عشرون مليـون دينـار أردنـي/ سـهم" والمكتتـب بـه (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اردني " عشرون مليـون دينـار/سهم".

**المادة(٤): غايات الشركة واهدافها:**

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والاهداف والنشاطات التالية:-

**أ. الغايات الرئيسية:-**

١. شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير وفق أوامر محددة أو لحسابها الخاص.
٢. تعاطي اعمال الوساطة المالية ادى اسواق الأوراق المالية بما في ذلك اعمال التمويل على الهامش للعملاء.
٣. ممارسة كافة اعمال شركات الخدمات المالية بما فيها إدارة الاستثمار وامانة الاستثمار وتقديم الاستشـارات المالية.
٤. القيام بإدارة حسابات الأوراق المالية الخاصة بعملائها.
٥. القيام باعمال إدارة الاصدارات الأولية شاملة تقديم الدراسات واتخاذ الاجراءات اللازمـة لاصـدار الأوراق المالية الجديدة وتسجيلها لدى هيئة الأوراق المالية.
٦. إدارة واستثمار اموال الغير في الأوراق المالية.
٧. القيام باعمال التمويل على الهامش.

**ب. الغايات المكملة:-**

١. تملك وشراء الاموال المنقولة وغير المنقولة والابنية اللازمة لاعمالها.
٢. شراء واقتناء والقيام بجميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقـوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به، وامتلاك وحيازة أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أيـة غايـة مـن غايات الشركة.

٣. استيراد وشراء وبيع الاجهزة والمعدات واللوازم والاليات والمواد اللازمة لاعمالها لتنفيذ غايات الشركة.
٤. شراء واستبدال واستئجار وتاجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء بأية صورة اخرى الاموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة الى أي من اغراضها وغاياتها.
٥. عقد اتفاقات مع أية حكومة أو سلطة أو نقابة أو شركة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بما يساعدها على تحقيق غاياتها أو أي منها، ولها ان تحصل من أية حكومة أو سلطة أو نقابة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين على أية براءات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى انها ضرورية لعملها.
٦. دفع وقبض ثمن أية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو خدمات أو اموال منقولة أو غير منقولة اشترتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه اخر اما بالنقد أو بالتقسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أي شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية اخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة، ولها ان تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه اخر بتلك الأسهم أو الحصص أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور.
٧. استثمار اموالها بإيداعها في البنوك وبأي وجه اخر والتصرف باموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تراها مناسبة، كما ولها ان تمارس كافة الاعمال التي تراها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.
٨. الاقتراض عن طريق اصدار اسناد القرض غير القابلة للتحويل الى أسهم والاقتراض من البنوك والشركات المالية وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها بهدف تحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها ولها ان تقوم برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها أو ديون والتزامات أي شركة تابعة لها وكل ذلك بموجب قرارات يصدرها مجلس الإدارة وللشركة بموافقة الهيئة العامة اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.
٩. الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة وغاياتها، واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بانشطتها.
١٠. الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطاتها داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الافراد والشركات المحلية والاجنبية.
١١. القيام بجميع الامور المذكورة اعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها اما منفردة أو بالاشتراك مع الغير وفق أحكام القانون والأنظمة المرعية.
١٢. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطاتها.
١٣. ممارسة كافة الاعمال التي ترى الشركة انها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة المرعية.

**المادة (٥): إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون، و يقوم بمهام و مسؤوليات إدارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدا من تاريخ انتخابه.

**المادة (٦): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:**

أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضائه واحد أو اكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشان و في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم.

ب- لمجلس الإدارة ان يفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدودالصلاحيات التي يفوضها اليه.

**المادة (٧): مدة الشركة:**

غير محدودة.

**المادة (٨): مسؤولية المساهم:**

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، و تكون الشركة بموجوداتها و اموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها و لا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

**المادة (٩): تاريخ ابتداء العمل:**

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطيا على حق الشركة في الشروع بالعمل وذلك مع مراعاة حصولها على أي موافقات أو تراخيص اخرى ضرورية لممارسة نشاطاتها.

**المادة(١٠): حقوق المساهمين في الاصدارات الجديدة:**

للمساهمين حق الأولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة.

**المساهمين/ مقدار المساهمة/ الجنسية**

| الرقم | اسم المساهم | الجنسية | عدد الأسهم/قيمة الأسهم بالدينار الاردني | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| ١ | شركة المستثمرون العرب المتحدون | اردني | ١٦,٢٨٥,٧١٥ | |
| ٢ | زهير صالح عوده الخوري | اردني | ١,٧١٤,٢٨٦ | |
| ٣ | بسام حافظ محمد عبيد | اردني | ١,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٤ | حازم علي ابراهيم راسخ | اردني | ٤٢٨,٥٧١ | |
| ٥ | توفيق نزار توفيق نجار | اردني | ١,٤٣٢,٨٥٧ | |
| ٦ | عبد الرحمن طلال عبد الرحمن دغمش | اردني | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٧ | مرزا قاسم بولاد/مرزا بولاد | اردني | ١,٢٨٥,٧١٤ | |
| ٨ | سعيد محمود سالم علان | اردني | ١,٣٧١,٤٢٩ | |
| ٩ | ريما عبد الغني معروف نجار | اردني | ٥٧١,٤٢٩ | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٠ | محمد نزار توفيق نزار نجار | اردني | ٥٧١,٤٢٩ | |
| ١١ | يونس موسى محمد القواسمي | اردني | ١٤٢,٨٥٧ | |
| ١٢ | رامي احمد ابو يوسف | جواز مؤقت-اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ١٣ | مروان صلاح محمد جمعة جمعة | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ١٤ | ناصر محمد جبر الديك | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ١٥ | فادي وليد فضول قعوار | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ١٦ | قاسم محمد علي سلمان | عراقي | ١٠٠,٠٠٠ | |
| ١٧ | عمر احمد عبد الله جاموس | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ١٨ | عبد الرحمن حسين احمد العرموطي | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ١٩ | طارق محمد طاهر الهدهد | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٢٠ | بشار جاسر توفيق النجار | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ٢١ | معتز موسى سالم صقر | اردني | ٧١,٤٢٩ | |
| ٢٢ | مازن شكري محمد ابو زنط | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ٢٣ | لؤي صبحي عبد الجبار الفارس | اردني | ١٤٢,٨٥٧ | |
| ٢٤ | خلدون زهير خالد هيكل | اردني | ١٠,٠٠٠ | |
| ٢٥ | صبحي عبد الجبار راجح الفارس | اردني | ١٤٢,٨٥٧ | |
| ٢٦ | هيثم خالد عبد الكريم الدحلة | اردني | ٥٧١,٤٢٩ | |
| ٢٧ | خالد حافظ بدر بدر | اردني | ٧١٤,٢٨٦ | |
| ٢٨ | اسامة توفيق سليم مرار | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٢٩ | محمد طاهر درويش المصري | اردني | ٧١,٤٢٨ | |
| ٣٠ | عدنان شاهر محمد الاعرج | اردني | ٧١,٤٢٨ | |
| ٣١ | مشهور عكاش حتمل الزبن | اردني | ٧١,٤٢٨ | |
| ٣٢ | وسيم وائل أيوب زعرب | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٣٣ | ياسر وليد حسين عليان | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ٣٤ | حافظ بسام حافظ عبيد | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ٣٥ | طارق بسام حافظ عبيد | اردني | ٤٢,٨٥٧ | |
| ٣٦ | رندة مرشد رشيد عبيد | اردني | ٨٥,٧١٤ | |
| ٣٧ | فارس محمد عبد الله شريتح | اردني | ٤٢,٨٥٧ | |
| ٣٨ | محمد احمد يوسف ابو باقي | اردني | ٤٢,٨٥٧ | |
| ٣٩ | مهند بسام حافظ عبيد | اردني | ٤٢,٨٥٧ | |
| ٤٠ | "محمد فاخر" محروس رشيد المصري | اردني | ٧١,٤٢٩ | |
| ٤١ | طارق محمود جمال ميرزا | اردني | ١٤٢,٨٥٧ | |
| ٤٢ | عامر عبد القادر راغب شموط | اردني | ٧١,٤٢٩ | |
| ٤٣ | خالد محمود جمال ميرزا | اردني | ٥٧,١٤٣ | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٤ | عبد الله شكري نور الدين تفاحه | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ٤٥ | ياسر بدوي دأود عبده | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ٤٦ | صباح محمد عز الدين الماريني | اردني | ١١٤,٢٨٦ | |
| ٤٧ | "محمد سلامه" فارس سليمان النابلسي | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٤٨ | عصام جلال عبد القادر الموسى | اردني | ٢٨,٥٧١ | |

## النظام الاساسي

**المادة (١): اسم الشركة:**

شركة امان للأوراق المالية المساهمة العامة المحدودة.

**المادة(٢): مركز الشركة:**

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها بموجب قرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب لها داخل المملكة أو خارجها، وان تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحه الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

**المادة(٣): غايات الشركة واهدافها:**

**أ. الغايات الرئيسية:-**

١. شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير وفق أوامر محددة أو لحسابها الخاص.
٢. تعاطي اعمال الوساطة المالية لدى اسواق الأوراق المالية بما في اعمال التمويل على الهامش للعملاء.
٣. ممارسة كافة اعمال شركات الخدمات المالية بما فيها إدارة الاستثمار وامانة الاستثمار وتقديم الاستشارات المالية.
٤. القيام بإدارة حسابات الأوراق المالية الخاصة بعملائها.
٥. القيام باعمال إدارة الاصدارات الأولية شاملة تقديم الدراسات واتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدار الأوراق المالية الجديدة وتسجيلها لدى هيئة الأوراق المالية.
٦. إدارة واستثمار اموال الغير في الأوراق المالية.
٧. القيام باعمال التمويل على الهامش.

**ب. الغايات المكملة:-**

١. تملك وشراء الاموال المنقولة وغير المنقولة والابنية اللازمة لاعمالها.
٢. شراء واقتناء والقيام بجميع أو بعض اعمال أو املاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به ، وامتلاك وحيازة أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غأية من غايات الشركة.
٣. استيراد وشراء وبيع الاجهزة والمعدات واللوازم والاليات والمواد اللازمة لاعمالها لتنفيذ غايات الشركة.
٤. شراء واستبدال واستئجار وتاجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء بأية صورة اخرى الاموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة الى أي من اغراضها وغاياتها.

٥. عقد اتفاقات مع أية حكومة أو سلطة أو نقابة أو شركة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بما يساعدها على تحقيق غاياتها أو أي منها ، ولها ان تحصل من أية حكومة أو سلطة أو نقابة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين على أية براءات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى انها ضرورية لعملها.

٦. دفع وقبض ثمن أية املاك أو حاوق أو بضائع أو منتجات أو خدمات أو اموال منقولة أو غير منقولة اشترتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه اخر اما بالنقد أو بالتقسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أي شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية اخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة ، ولها ان تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه اخر بتلك الأسهم أو الحصص أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور.

٧. استمثار اموالها بإيداعها في البنوك وبأي وجه اخر والتصرف باموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تراها مناسبة، كما ولها ان تمارس كافة الاعمال التي تراها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

٨. الاقتراض عن طريق اصدار اسناد القرض غير القابلة للتحويل الى أسهم والاقتراض من البنوك والشركات المالية وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها بهدف تحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها ولها ان تقوم برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها أو ديون والتزامات أي شركة تابعة لها وكل ذلك بموجب قرارات يصدرها مجلس الإدارة وللشركة بموافقة الهيئة العامة اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.

٩. الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة وغاياتها، واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بانشطتها.

١٠. الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطاتها داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الافراد والشركات المحلية والاجنبية.

١١. القيام بجميع الامور المذكورة اعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها اما منفردة أو بالاشتراك مع الغير وفق أحكام القانون والأنظمة المرعية.

١٢. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطاتها.

١٣. ممارسة كافة الاعمال التي ترى الشركة انها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة المرعية.

**المادة (٤): مدة الشركة:**

غير محدودة

**المادة (٥): مسؤولية المساهم:**

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، و تكون الشركة بموجوداتها و اموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها و لا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، الا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

**المادة (٦): أ- راسمال الشركة:**

يتـــالف راســـمال الشـــركة المصرح به من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينـــار اردنـــــي " عشـــرون مليـــون دينـــار أردنـــي" مقسم الى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم " عشرون مليـــون دينـــار أردنـــي/ سهم" والمكتتب به (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اردني " عشرون مليـــون دينـــار/سهم".

ب- حقوق المساهمين في الاصدارات الجديدة:

للمساهمين حق الأولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة.

**المادة (٧): زيادة راسمال الشركة أو تخفيضه:**

أ. يجوز للشركه زيادة راسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية لا تقل عن (٧٥%) مـــن مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحه الشركة مع مراعاة قـــانون الأوراق المالية و وفق أحكام القانون وبالطرق التالية:-

١. بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢. ضم الاحتياطي الاختياري أو الارباح المدورة المتراكمة أو عـــلأوة الاصـــدار أو الاحتيـــاطي الخاص أو جميعها الى راسمال الشركة.

٣. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطيا على ذلك.

٤. تحويل اسناد القرض القابله للتحويل الى أسهم وفقا لأحكام القانون.

٥. أي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة وفقا لأحكام القانون.

ب. يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية تخفيض راسمالها وفقا لأحكام القانون اذا كان زائدا عن حاجتها أو طرات عليها خسارة ورات معها انقاص راسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على ان تراعي في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ج. لا يجوز تخفيض راسمال الشركة في أي حال من الحالات الى اقل من الحد الادنى المنصوص عليـــه فـــي القانون.

د. اذا كان الهدف اعادة هيكلة راسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض راسمال وزيادته في اجتمـــاع الهيئة العامة غير العادي نفسه على ان تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل اجراءات الزيادة وعلى ان تتضمن الدعوة للاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجدوى التـــي يهدف اليها هذا الاجراء.

**المادة (٨): أسهم رأسمال الشركة:**

١- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها باقل من هذه القيمة.

٢- تكون أسهم الشركة نقدية تحدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام أو عينية تعطى مقابـــل مقـــدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون.

٣-تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

٤- تسري على حقوق الاكتتاب والتعامل بها التشريعات ذات العلاقة.

**المادة (٩):** يكون السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفيـــة فيـــه لمـــورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على ان يختاروا في الحالتين

احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، واذا تخلفوا عن ذلك خلال المده التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

**المادة(١٠): مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:**

أ- يجوز للمجلس ان يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسبا وتختم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على ان تتضمن الشهادات البيانات التالية:

١) اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

٢) اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وارقامها.

ب- تسلم شهادة الأسهم المسجلة باسماء اكثر من مساهم واحد الى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين ولا تكون الشركة ملزمة بان تصدر الى اصحاب الأسهم بالاشتراك اكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

ج- اذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب اعطاءه وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة، على ان يقوم بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس.

**المادة(١١): يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها و بيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.**

**المادة(١٢):** ١- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تحتفظ الشركة بسجل أو اكثر تدون فيه اسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

٢- يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، و على كامل السجل لأي سبب معقول، و يجوز لأي شخص اخر ذي مصلحه حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين.

**المادة(١٣):** تكون القيود المدونة في سجلات مركز أيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو الكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الأيداع وعلى تسجيلها ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

**المادة(١٤): رهن الأسهم وحجزها:**

**١- رهن الأسهم**

أ- يجوز رهن الأسهم غير المودعة لدى مركز أيداع الأوراق المالية وذلك بتثبيت الرهن في سجلات الشركة و/أو في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وعلى شهادة السهم وفق الاجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة.

ب- يجب ان ينص عقد رهن السهم المودع أو غير المودع لدى مركز أيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه ارباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز أيداع الأوراق المالية الا بعد تسجيل اقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية الا اذا تم بيعه بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي.

د- يسري على رهن الأسهم المودعة لدى مركز أيداع الأوراق المالية جميع التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

**٢- حجز الأسهم**

أ- توضع اشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين في الشركة و/أو مركز الأيداع اذا صدر قرار قضائي أو امر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع اشارة الحجز الا بناءً على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

ب- اذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد اخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/أو امر إداري فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتاكد من ان السهم لم يتم اجراء أي تداول عليه قبل التاريخ الذي تبلغت فيه الشركة القرار القضائي أو الامر الإداري.

ج- يسري على حجز الأسهم المودعة لدى مركز أيداع الأوراق المالية التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

**المادة(١٥): نقل الأسهم وتحويلها:**

مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما:

١- يكون السهم قابلا للتداول في السوق وفقا لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول.

٢- تنشا حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والاسس التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة السارية المفعول.

٣- يجري نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة السارية المفعول.

٤- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكما بمرور ثلاثة أيام على استلامها.

**المادة(١٦): يكون باطلا قبول تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في أي حالة من الحالات التالية:**

١- اذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به.

٢- اذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فاقد عنها.

٣-في أي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

**المادة(١٧):** ١- يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو افلاسه الحصول على نفس الحصص في الارباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجل باسمه، غير انه لا يحق له ان يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعات الهيئة العامة فيها الا بتحقق الشروط المنصوص عليها في القانون.

٢- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

٣- لا يجوز في مطلق الاحوال تحويل و/أو نقل ملكية كسر السهم الواحد.

**المادة(١٨): أسهم العينيـــة:**

١. تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون.

٢. لا تعطى هذه الأسهم لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.

٣. يتمتع مالكو الأسهم العينيه في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الأسهم النقدية.

**المادة(١٩): اســـناد القـــروض:**

١-يحق للشركة بموافقة مجلس الإدارة ان تصدر اسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف اشكالها وانواعها.

٢-يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة راســـال الشركة.

٣-يتم اصدار اسناد القرض وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.

٤-تسري الأحكام المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة المتعلقة باسناد القرض على كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

**إدارة الشركة:**

**المادة(٢٠): أولا – انتخاب مجلس الإدارة ورئيس المجلس ونائبه والمفوضين بالتوقيع:**

١. يتـــولـــى إدارة الشـــــركـــة وتصـــريف شـــــؤونها مجلـــس إدارة مؤلف مـــن سبعة أعضاء يتـــــم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون، و يقوم بمهـــام ومســـؤوليات إدارة اعمالها لمـــدة اربـــع سنوات تـــبدا من تاريخ انتخابه.

٢. ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين اعضائه واحدا أو اكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشان وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم.

٣. للمجلس ان يفوض الرئيس و/أو المدير العام أو أي موظف في الشركة بالتوقيع عن الشركة وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

٤. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين وبنماذج عن تواقيعهم خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

٥. على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على ان يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. واذا تاخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الاسباب فانه لا يجوز ان تزيد مدة التاخير في جميع الاحوال على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٦. اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مده مجلس الاداره القائم بسته اشهر على الاكثر أو يقع بعد انتهاء مده المجلس بنفس المده فيستمر هذا المجلس في عمله على ان ينتخب مجلس الاداره الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئه العامة.

**ثانيا – صلاحيات المجلس:**

١- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير امورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم اعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة ورهن العقارات واعطاء الكفالات واصدار اسناد القرض غير القابلة للتحويل الى أسهم أو أية سندات دين قابلة للتداول.

٢- للمجلس ان يفوض رئيسه أو المدير العام بأي من صلاحياته لتنظيم اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة (٢١): شروط عضويه مجلس الإدارة:**

١- ان لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.

٢- ان لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة الا بصفة ممثل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة.

٣- ان يكون مالكا أو ممثلا لشخص اعتباري مالكا لـ ( عشرة الاف) سهم على الاقل من أسهم الشركة.

٤- ان لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التاسيسية.

٥- ان لا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة اردنية مشابهة في اعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في اعمالها.

**المادة(٢٢):** ١. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة اشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة.

٢. تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء المجلس اذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الاسباب وكذلك اذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا يجوز له ان يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص في أسهمه.

٣. لا تسري أحكام هذه المادة على لأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

**المادة(٢٣):** أ- اذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في راسمال الشركة وفي حال انتخابه يترتب عليه ان يسمي من يمثله من الأشخاص الطبيعيين حسب أحكام القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافر في الممثل شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا ملكيته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته اذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.

ب- اذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة اخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في راس المال اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو اكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الاخرين، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شانها شان أي مساهم اخر، وفي جميع الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

**المادة(٢٤):** ١. يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس اداراة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصيه كما يجوز ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الاكثر

وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخر.

٢. على كل مرشح لعضويه مجلس الإدارة ان يفصح خطيا لمجلس الإدارة عن اسماء الشركات التي يشترك في عضويه مجالس ادارتها.

**المادة(٢٥):** اذا انتخب شخص لعضويه مجلس الإدارة وكان غائبا عند انتخابه، فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضويه أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجه لانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

**المادة(٢٦):** لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الاداره أي شخص حكم عليه:

١. بعقوبة جنائية.

٢. بأي عقوبه جنحيه في جريمه مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقه والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة.

**المادة(٢٧):** لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من اعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافاة باستثناء ما نص عليه في القانون.

**المادة (٢٨):** لا يجوز للشركه ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع الى رئيس مجلس الاداره أو الى أي من اعضائه أو الى اصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، و يستثنى من ذلك البنوك و الشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض أيا من أولئك ضمن غاياتها و بالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين.

**المادة(٢٩): فقدان عضوية مجلس الإدارة :**

أ- يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الاحوال التالية:-

١. اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضوره اربع جلسات متتاليه من جلسات المجلس.

٢. اذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة سته اشهر متتاليه عن حضور جلسات المجلس .

٣. اذا افلس.

٤. اذا اصبح فاقدا للاهلية القانونية.

٥. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي.

٦. اذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها عن الحد الادنى المؤهل للعضوية لأي سبب من الاسباب أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا يجوز له ان يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين (١، ٢) المنصوص عليهما في (ا) اعلاه ولكن يجب عليه ان يعين شخصا اخر بدلا عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقدا للعضوية اذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

**المادة(٣٠):** ١. اذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره أو انتخاب من يملا المركز الشاغر وفي الحالة هذه يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة.

٢. اذا لم يتم اقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو اخر على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

٣. لا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس فاذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

**المادة(٣١): أ. يتوجب على مجلس الإدارة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:**

١. الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر و بيان التدفقات النقدية و الإيضاحات حولها مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريرا يتضمن شرحا وافيا لاهم بنود الأيرادات والمصروفات .

٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية.

٣. خطة عمل الشركة للسنة التالية

ب. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية.

ج. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب في الموعد المحدد في قانون الشركات.

**المادة(٣٢):** على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

**المادة(٣٣):** يتوجب على مجلس الإدارة ان يعد تقريرا كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها و حساب الارباح والخسائر و قائمة التدفق النقدي و الإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادق عليه من مدققي حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخه منه خلال ستين يوما من انتهاء المدة. كما يتم تزويد أي جهة اخرى مختصة بهذا التقرير وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

**المادة(٣٤):** ١- يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافات وغيرها.

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.

ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

هـ- بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

٢- يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

٣- على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس التقيد بأحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالافصاح.

المادة(٣٥): ١- يعتبر رئيس المجلس رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض خطيا من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام والقانون والأنظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

٢-أ- يجوز ان يكون رئيس المجلس متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على ان يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس إدارة أو مديرا عاما لأي شركة مساهمة عامة اخرى.

ب- لرئيس مجلس الإدارة المتفرغ تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس للمدير العام أو لأي من موظفي الشركة، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطبة يوجهها للشخص المفوض.

**امين السر:**

المادة(٣٦): يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافاته ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدأول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمه بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحه بخاتم الشركة.

**اجتماعات مجلس الإدارة:**

المادة(٣٧): ١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطبة من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب خطي من ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد لاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. يجب حضور الاكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.

٣. يعقد مجلس الاداره اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان اخر داخل المملكه اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركة اذ كان لها فروع خارج المملكه أو كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنه خارج المملكه.

٤. ينظم مجلس الاداره اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحه الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن سته مرات في السنه وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخه من الدعوه.

المادة(٣٨): ١. تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقه للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢. لايجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات المجلس.

المادة(٣٩): ١. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

٢. على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه.

٣. يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس.

**المدير العام:**

المادة(٤٠): ١- يعين المجلس مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها كما يحدد راتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع المجلس ورئيسه وذلك ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

٢- للمجلس ولرئيسه تفويض المدير العام جميع أو بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك.

٣- فيما لم ينص عليه صراحةً في قرار تعيينه تطبق لائحة شؤون موظفي الشركة وقرارات المجلس على المدير العام بالنسبة الى المكافات والاجازات وعلأوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الاخرى.

٤- يعلم المجلس المراقب خطيا عن تعيين المدير العام أو انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار، كما يتم اعلام جميع الجهات ذات العلاقة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك هيئة الأوراق المالية.

**المادة(٤١):** يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من اعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات أعضاء مجلس الإدارة على ان لأيشترك صاحب العلاقه في التصويت.

**الهيئـــات العامة:**

**المادة (٤٢): الهيئة العامة العادية:**

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناءً على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجأوز زمان الاجتماع الاربعة اشهر التي تلي نهأية السنة المالية للشركة.

**المادة (٤٣): تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها وبخاصة ما يلي:**

١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢- تقرير المجلس عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها وأوضاعها المالية.

٤- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون.

٥- انتخاب أعضاء المجلس.

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدها.

٧- أي موضوع اخر ادرجه مجلس الإدارة في جدول اعمال الاجتماع.

٨- أية امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون، على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**المادة (٤٤):١. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر مـــن نصـــف أســـهم الشركة المكتتب بها.**

٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس جلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ لاجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين و قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل و يعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**المادة(٤٥): الهيئة العامة غير العادية:**

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي قدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

**المادة (٤٦):** ١. يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها .

٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الاقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

٣. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى و اذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه يتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

**المادة (٤٧):أ. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشانها:-**

١. تعديل عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي.
٢. دمج الشركة أو اندماجها.
٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. اقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو احد اعضائه.
٥. بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كليا.
٦. زيادة راسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
٧. اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.
٨. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في راس مالها.
٩. شراء الشركة لأسهمها و بيع تلك الأسهم و فقا لأحكام قانون الشركات و التشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب. لايجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.

ج. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي باكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثله في الاجتماع.

د. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (ا) من هذه المادة.

**المادة (٤٨):** يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقه للأسهم الممثلة في الاجتماع شريطة ان تكون مدرجة على جدول اعمال الاجتماع.

**المادة(٤٩):** ١. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من اعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسبا بشانه، واذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو و لها سماع اقواله شفاها أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

٣. اذا لم تتم الاقالة وفقا لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

**القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة:**

**المادة (٥٠):** **أ. يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من:-**

١. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأية طريقه اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل.

٢. مراقب عام الشركات و هيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، و يرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة.

ب. يعلن عن الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الاقل قبل مدة لاتزيد عن اربعة عشر يوما من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.

**المادة (٥١):** يجب ان يرفق بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة السنوي العادي جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأيضاحية .

**المادة(٥٢):** ١. لكل مساهم كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة الحق في حضور الاجتماع وفي مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.

٢. لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة(٥٣): ١. يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة من مجلس الإدارة بموافقة المراقب.

٢. يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.

٣. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

٤. يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

## قسيمة توكيل

| رقم المساهمة: | | عدد الأسهم: | |
|---|---|---|---|

انا ..... من الجنسية الأردنية بصفتي مساهما في شركة امان للأوراق المالية قد عينت ..... وكيلا عني لحضور اجتماع الهيئة العامة ..... والذي سيعقد يوم ..... الموافق / / أو أي اجتماع اخر يؤجل اليه ذلك الاجتماع.

**شـــــاهـــد** **التوقيـــــــع**

**المادة(٥٤):** يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

**المادة(٥٥):** ١. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

٢. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

**المادة(٥٦):** ١. يراس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

٢. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

**المادة (٥٧):** ١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتبا من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عددا من المراقبين لايقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

٢. يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشانها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمدأولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب.

٣. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة ان يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

٤. يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون.

**المادة (٥٨):** ١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولاتسمع الدعوى بعد مضى ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولايوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

**حسابات الشركة:**

**المادة(٥٩): السنة المالية:**

١. تبدا السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

٢. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول و معايير المحاسبة و التدقيق الدولية المعتمدة.

**توزيع الارباح و الاحتياطي الاجباري:**

**المادة (٦٠):** لايجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها ان تقتطع ما نسبته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع راسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبه السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار راس مال الشركة المصرح به.

**الاحتياطي الاختياري و استعمالاته و الاحتياطي الخاص:**

**المادة (٦١):** ١. للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، ان تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

٢. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه، كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.

٣. للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطيا خاصا لاستعماله لاغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

**المادة (٦٢):** على الشركة ان تخصص مالايقل عن (١ %) من ارباحها السنويه الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها و ان تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب و اذا لم ينفق هذا المخصص أو ي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى

صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية و يحدد هذا النظام طريقة الصرف و اصوله على ان لا تتجأوز الغاية المقصودة من قانون الشركات.

**مكافاة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و بدل الانتقال و السفر:**

**المادة (٦٣):** ١. تحدد مكافاة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد اقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، و توزع المكافاة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه مجلس الإدارة من الجلسات التي حضرها العضو.

٢. اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح أو لم تكن قد حققت ارباحا بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقه عنه على ان لاتتجأوز هذه المكافاة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنه لكل عضو.

٣. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية.

**المادة(٦٤):** ١. ينشا حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح و على مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل و بوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، و تقوم الشركة بتبليغ المراقب و السوق بهذا القرار.

٣. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة و اربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التاخير، على ان لاتتجأوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

**صندوق الادخار:**

**المادة (٦٥):** يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة ويتم اعتماد نظام الصندوق من قبل الجهات الرسمية المختصة وفقا لأحكام التشريعات السارية المفعول.

**مدققوا الحسابات:**

**المادة (٦٦):** تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزأولة المهنة مدققا أو اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد و تقرر بدل اتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الاتعاب و يتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.

**المادة (٦٧): الحل والتصفية:**

تطبق على احوال التصفية واجراءاتها الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

**المادة (٦٨): الاخطارات:**

١- ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاخطارات بما فيها الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة الى كل مساهم فيها اما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بارسالها اليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى ارسل الاخطار أو الاشعار بالبريد اعتبر انه قد تبلغه.

٢- اذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الاعلان أو الاخطار أو الاشعار في صحيفة محلية تبليغا كافيا له اعتبارا من اليوم الذي نشر فيه الاعلان أو الاخطار.

٣- يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان أو الاخطار الى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

**أحكام عامـــــــــة:**

**المادة (٦٩):**

١- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الاخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرا على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة ان يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرا عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما على مدد اخرى.

٢- لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد اعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٣- يستثنى من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدما من احد المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب ان يوافق ثلثا أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنويا اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.

٤- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام ان يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في اعمالها أو ان يكون موظفا فيها كما لا يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لاعمالها الا في الاحوال التي تسمح بها التشريعات النافذة.

٥- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (٤) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

٦- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الاعمال والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته.

٧- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الاسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها وملزمون بعدم افشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها اثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

٨- يلتزم رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير العام بأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وبأحكام أي تشريع اخر ذي علاقة وأحكام هذا النظام.

٩- تسري أحكام هذا النظام الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما وأي تعديلات تطرا عليها من وقت لاخر.

**المادة (٧٠): اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها:**

| الرقم | اسم المساهم | الجنسية | عدد الأسهم/قيمة الأسهم بالدينار الاردني | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| ١ | شركة المستثمرون العرب المتحدون | اردني | ١٦,٢٨٥,٧١٥ | |
| ٢ | زهير صالح عوده الخوري | اردني | ١,٧١٤,٢٨٦ | |
| ٣ | بسام حافظ محمد عبيد | اردني | ١,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٤ | حازم علي ابراهيم راسخ | اردني | ٤٢٨,٥٧١ | |
| ٥ | توفيق نزار توفيق نجار | اردني | ١,٤٣٢,٨٥٧ | |
| ٦ | عبد الرحمن طلال عبد الرحمن دغمش | اردني | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٧ | مرزا قاسم بولاد مرزا بولاد | اردني | ١,٢٨٥,٧١٤ | |
| ٨ | سعيد محمود سالم علان | اردني | ١,٣٧١,٤٢٩ | |
| ٩ | ريما عبد الغني معروف نجار | اردني | ٥٧١,٤٢٩ | |
| ١٠ | محمد نزار توفيق نزار نجار | اردني | ٥٧١,٤٢٩ | |
| ١١ | يونس موسى محمد القواسمي | اردني | ١٤٢,٨٥٧ | |
| ١٢ | رامي احمد ابو يوسف | جواز مؤقت-اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ١٣ | مروان صلاح محمد جمعة جمعة | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ١٤ | ناصر محمد جبر الديك | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ١٥ | فادي وليد فضول قعوار | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ١٦ | قاسم محمد علي سلمان | عراقي | ١٠٠,٠٠٠ | |
| ١٧ | عمر احمد عبد الله جاموس | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ١٨ | عبد الرحمن حسين احمد العرموطي | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ١٩ | طارق محمد طاهر الهدهد | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٢٠ | بشار جاسر توفيق النجار | اردني | ٢٨,٥٧١ | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢١ | معتز موسى سالم صقر | اردني | ٧١,٤٢٩ | |
| ٢٢ | مازن شكري محمد ابو زنط | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ٢٣ | لؤي صبحي عبد الجبار الفارس | اردني | ١٤٢,٨٥٧ | |
| ٢٤ | خلدون زهير خالد هيكل | اردني | ١٠,٠٠٠ | |
| ٢٥ | صبحي عبد الجبار راجح الفارس | اردني | ١٤٢,٨٥٧ | |
| ٢٦ | هيثم خالد عبد الكريم الدحلة | اردني | ٥٧١,٤٢٩ | |
| ٢٧ | خالد حافظ بدر بدر | اردني | ٧١٤,٢٨٦ | |
| ٢٨ | اسامة توفيق سليم مرار | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٢٩ | محمد طاهر درويش المصري | اردني | ٧١,٤٢٨ | |
| ٣٠ | عدنان شاهر محمد الاعرج | اردني | ٧١,٤٢٨ | |
| ٣١ | مشهور عكاش حتمل الزبن | اردني | ٧١,٤٢٨ | |
| ٣٢ | وسيم وائل أيوب زعرب | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٣٣ | ياسر وليد حسين عليان | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ٣٤ | حافظ بسام حافظ عبيد | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ٣٥ | طارق بسام حافظ عبيد | اردني | ٤٢,٨٥٧ | |
| ٣٦ | رندة مرشد رشيد عبيد | اردني | ٨٥,٧١٤ | |
| ٣٧ | فارس محمد عبد الله شريتح | اردني | ٤٢,٨٥٧ | |
| ٣٨ | محمد احمد يوسف ابو باقي | اردني | ٤٢,٨٥٧ | |
| ٣٩ | مهند بسام حافظ عبيد | اردني | ٤٢,٨٥٧ | |
| ٤٠ | "محمد فاخر" محروس رشيد المصري | اردني | ٧١,٤٢٩ | |
| ٤١ | طارق محمود جمال ميرزا | اردني | ١٤٢,٨٥٧ | |
| ٤٢ | عامر عبد القادر راغب شموط | اردني | ٧١,٤٢٩ | |
| ٤٣ | خالد محمود جمال ميرزا | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٤٤ | عبد الله شكري نور الدين تفاحه | اردني | ١٤,٢٨٦ | |
| ٤٥ | ياسر بدوي دأود عبده | اردني | ٢٨,٥٧١ | |
| ٤٦ | صباح محمد عز الدين الماردينى | اردني | ١١٤,٢٨٦ | |
| ٤٧ | "محمد سلامه" فارس سليمان النابلسي | اردني | ٥٧,١٤٣ | |
| ٤٨ | عصام جلال عبد القادر الموسى | اردني | ٢٨,٥٧١ | |

١٨ وزارة الصناعة والـ

نظم بمعرفتي

المحـــامـــــي

الرقـــم النقابـــي

التوقيع:.....